الحيض والنفاس والاستحاضة

باب أقل الحيض وأكثره

٣٢٦- عن عثمان بن أبى العاص رضى الله تعالى عنه: أنه قال: "الحائض إذا جاوزت عشرة أيام فهى بمنزلة المستحاضة، تغتسل وتصلى"، رواه الدارقطنى، قال البيهقى بعد نقله هذا الأثر: لا بأس بإسناده (الجوهر النقى ١:٨٦).

٣٢٧- أخبرنا محمد بن يوسف قال قال سفيان: بلغنى عن أنس رضى الله عنه قال: أدنى الحيض ثلثة أيام. رواه الدارمى فى سننه[1]. قلت: رجاله رجال مسلم، وسفيان هو الثورى، وهو من كبار أتباع التابعين وقد أخرجوا له فى الصحيح، كما فى التقريب (ص٧٤) وقال فى طبقات المدلسين (ص٢): الثانية من احتمل الأئمة تدليسه وأخرجوا له فى الصحيح لإمامته وقلة تدليسه فى جنب ما روى كالثورى إلخ" قلت: فهذا الأثر منقطع والانقطاع غير مضر عندنا، لا سيما إذا صدر عن الإمام كالثورى، والموقوفات فى مثل هذا مما لا يدرك بالرأى كالمرفوعات كما عرف فى موضعه.

٣٢٨- عن: سفيان عن الجلد بن أيوب عن معاوية بن قرة عن أنس

باب أقل الحيض وأكثره[2]

قال المؤلف: دلالة الأحاديث على الباب ظاهرة، وهذا مبلغنا من العلم.

قوله: "عن سفيان": دلالته على معنى الباب ظاهرة، وقد روى ذلك مرفوعا أيضا

---

(١) سنن الدارمى ١: ١٧٢ باب أقل الحيض رقم ٨٨ وفيه: "سئل عبد الله الدارمى تأخذ بهذا؟ قال: نعم، إذا كان عادتها" فهذا يدل على أن الأثر صحيح عند الدارمى.

(٢) اختلف العلماء فى أكثر أيام الحيض وأقلها، وأقل أيام الطهر، فروى عن مالك أن أكثر أيام الحيض خمسة عشر يوما، وبه قال الشافعى، وقال أبو حنيفة: أكثره عشرة أيام وأما أقل أيام الحيض فلا حد لها عند مالك، بل قد تكون الدفعة الواحدة عنده أيضا، إلا أنه لا يعتد بها فى الأقراء فى الطلاق، وقال الشافعى: أقله يوم وليلة، وقال